دابة يوما الى الليل ثم قال بالليل لربها انفلتت مني فلم اجدها الى الليل
وكذبه ربها حكم الحال وفيها الرجل نهر في ارض آخر او ميزاب في دار آخر
فاختلفا وانكر رب الارض والدار ثبوت حقه صدق الا اذا كان الماء
جاريا زمان الخصومة فحينئذ يصدق رب المال ولو اشرع ميزابا الى الطريق
الاعظم واختلفا في حدوثه وقدمه تركت لو كان الماء سيل منه يوم الخصومة
مع طبيعة ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن سايلا يومها فلا بد من بينة
على انه مسيله ولو باع الاب مال ابنه فادعى الابن بعد بلوغه انه وقع
بغبن فاحش وانكر المشتري حكم الحال لو لم تمض مدة تتغير فيها
الاسعار ولو اختلف الموجر والمستاجر في شغلها وفراغها حكم الحال
وتمامه في التاسع والثلاثين من جامع الفصولين **السابعة عشر بعد
الثلاثمائة** معتق البعض كالمكاتب الا في مسئلتين الاولى انه
اذا عجز لا يرد في الرق بخلاف المكاتب الثانية اذا قتل ولم يترك
وفاء لا يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان
القصاص واجب ذكرها الزيلعي في الجنايات والاولى في المتون
في بابه **الثامنة عشر بعد الثلاثمائة** ما ثبت لجماعة كان بينهم على
وجه الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة
ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل واحد الثانية القصاص
الموروث يثبت لكل واحد من الورثة على الكمال حتى قال الامام
للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير خلافا لهما بخلاف ما اذا
كان البعض حاضرا وغايبا ليس للحاضر استيفاؤه في غيبة الآخر
اتفاقا لاحتمال العفو منه الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر
العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال
والضابط ان الحق اذا كان لا يتجزى يثبت لكل على الكمال
التاسعة عشر بعد الثلاثمائة الجد الفاسد من ذوي الارحام
وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف

في مال

في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لا يثبت نسبه
بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام فليس كالاب الا في
مسئلة ما اذا قتل ابو الام ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما في الزيلعي
والجوهرة في الجنايات. **العشرون بعد الثلاثمائة** المعلوم لا يوخذ
بالموهوم فلو قطع يميني رجلين فحضر احدهما اقتص له وللآخر
نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كما في
شرح المجمع **الحادية والعشرون بعد الثلاثمائة** القصاص كالحدود
لا يثبت مع الشبهة فلا تقبل فيه شهادة النساء ولا كتاب القاضي
الى القاضي واذا شارك القاتل من لا يقتص منه فلا قصاص كالقاتل
عمدا اذا شاركه ابو المقتول او مولاه او الخاطئ الا في القضاء بعلمه
فانه ممتنع في الحدود وجائز في القصاص وحد القذف كما في قضاء
الخلاصة وفي التقادم فان الشهادة بقتل متقادم مقبولة وفي
الحدود سوى حد القذف غير مقبولة **الثانية والعشرون
بعد الثلاثمائة** الولد ما دام متصلا بامه فحكمه حكمها بطريق السراية
فيتبعها في الملك بسائر اسبابه من البيع والهبة والامهار والخلع
والصلح عن دم العمد والصدقة والايصاء به والاقرار به وفي الحرية
الاصلية والاعتاق والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة كما ذكره
اصحاب المتون بقي مسائل منها ان حق المالك القديم في المأسورة
يسري الى ولدها فلو اسرت امة لمسلم بدار الحرب فوهبها العدو لمسلم
فاخرجها الى دار الاسلام فللمالك اخذها بقيمتها يوم قبضها
الموهوب له فلو ولدت في يد الموهوب له فللمالك اخذها بقيمتها
وياخذ معها ولدها الثانية حق الاسترداد في البيع الفاسد
يسري الى الولد فيستردها البائع وولدها الثالثة حق دفع الجناية
يسري الى الولد فلو جنت امة فولدت واختار المولى دفعها دفعها
مع ولدها على خلاف فيها الرابعة دين الام يسري الى ولدها

Copyright © King Saud University